

حكم أكل ميتة البحر | الحديث (61) | ثلاثيات مسند الامام

أحمد

عبدالمحسن الزامل

بلقاسم دينار السلمي الواسطي وهذا الاسم هو شيء فرد في الاسماء ليس في الستة هو شيء الا هشيم ابن بشير وهو امام ثقة ومشهور بالتدليس رحمه الله وهو رواية ورواية عن الزهري ضعيفة مع جلالته رواية عن الزهري رحمه الله ضعيفة وليس في الصحيحين منها شيء - [00:00:00](#)

وله قصة مع شعبة رحمه الله يبين سبب ضعف روايته عن الزهري. اخبرنا ابو الزبير ومحمد مسلم تدرس الاسد ابو الزبير المكي المتوفى سنة سبع وعشرين او ثمان وعشرين ومئة وقد بلغت ثمانين رحمه الله - [00:00:29](#)

ابو الزبير وقع خلاف كثير بين اهل العلم في روايته وهل هو مدلس او ليس مدلس وكلام كثير لاهل العلم. في رواية ابي الزبير اثبت النسائي تدريسه وتابعه عليه كثير من الحفاظ - [00:00:48](#)

ومن ذلك الامامان المتأخران حافظان الذهبي ثم بعده ابن حجر يا جماعة بانه مدلس واول من نقل هذا وذكره الليث ابن سعد ابن سعد وهذا ذكره يعقوب بن سفيان رحمه الله في تاريخه - [00:01:10](#)

وذكره ابن عدي وغيره عن الليث وان الليث اخذ صحيفة ابي الزبير ثم قال لاسألنه عما سمع من لم يسمع فرجع اليه وقال اعلم لي على ما سمعت ممن لم تسمع من جابر - [00:01:34](#)

اعلم له على ما سمع فهذه احتج بها على انه روى عن جابر ما لم يسمعه وهذا ظاهر في ان الليث قال اعلم لي فكأنه قد علم عنه ذلك. ولهذا لم ينكر على - [00:01:55](#)

ابو الزبير والليث جزم بذلك. جزم بذلك. اللي هو السماع من عدم السماع. صار في الرواية صرف النظر. عن طريقة روايته هذه الصحيفة. المقصود انه قال اعلم لي على ما سمعت ممن لم وهذا هو التدليس - [00:02:14](#)

ان يروي عن شيخه احاديث ظاهرها السماع ويكون سمع بعضا ولم يسمع بعضا ويقره على ذلك فهذا يكفي مع جزم الامام بانه مدلج ولهذا الذهبي وجمعه يقولون ما كان من رواية الليث فهو مسموع - [00:02:32](#)

وما كان ويأتي الليل ويحتاج الى التصريح بالسماع وهذا فيما علم من رواياته اما ما لم يعلم فلا حكم عليه انما ما ظهر من الروايات وله وفي مسلم من اكثر من من نحو اثنين وعشرين خبر او رواء اسناد ورواية برواية بالزبير عن جابر رحمه الله ومنهم - [00:02:57](#)

من قال ان رواية ابي الزبير متصلة لانها من رواية سليمان ابن قيس يشكر اوثقه. من رواية حميد عن انس انها محفوظة حميد عن ثابت وهذا سواء قيل بها او لم يقال به - [00:03:27](#)

فانه يدل على انه يدلس من حيث الجملة ده ايه اللي اسمه حيث الجملة ويدل على ان هنالك روايات رواها من طريق سليمان بن قيس يشكي لكن لا يدل على ان جميع رواياته من رواية سليمان ابن قيس الي يشكو - [00:03:51](#)

المقصود ان قصة الليث واضحة في ذلك وابو الزبير وافقه على ذلك. وجزم الائمة بذلك اما ان نضع اما ما يتعلق برواية مسلم هذا محل بحث ولهذا منهم من تكلم في الكذاب ومنهم من قال - [00:04:11](#)

ان رواية مسلم له وجزم بذلك يدل على ثبوته عنده واطلع على سماع ابي الزبير عن جابر آ وانه ثابت عنده اما بسماعه له او من طريق اخر انما الكلام في - [00:04:30](#)

تدريس ابي الزبير والتدريس قد رمي به كثير من الائمة رحمة الله عليهم. ابن القيم رحمه الله اه قال جزم بان رواية عن ابي الزبير صحيحة ذكر هذا في اكثر من موضع وقال ان تدريسه تدريس السلف الذين لا يدلسون عن الضعفاء لا يدلسون - [00:04:51](#)

لكن هذا خطو واسع في الحقيقة خطو واسع اذ اه هذا ربما يقال في كل المدلسين مثل الحسن ومثل قتادة وكذلك غيرهما من المدلسين. وان كان كثير من العلم يحمل سماء رواية قتادة على السماع. لان رواياته - [00:05:14](#)

الا عن رواية الثقات وانه روي عنه انه قال انه يروي عن ايش من رواية النظر ابن انس وغيره من اولاد انس. وهذا ينبغي النظر فيه. فان كان كذلك وصح عن قتادة - [00:05:39](#)

هذا الشيء وان ما رواه عن انس فانه من رواية النظر ابن انس وكذلك ابن هالآخر وثبت ذلك عنه فتكون رواية عنه مسموعة او متصلة مثل رواية عن ثابت فهذا مبني على الدلائل الصحيحة في هذا ومبني على النقل ليس مجال للاجتهد والنظر هذا مبني على النقل فاذا ثبت - [00:05:55](#)

حكم بخاصة رواية قتادة عن انس كثير. ولهذا اسقاط رواية قتادة مجرد تدريس فيه نظر. فيه روايات كثيرة كون العلم رواية قتادة هذا في الحقيقة وخاصة ان رواية عن كثير - [00:06:27](#)

ابو الزبير ليست دلوقتي عن جابر مثل رواية قتادة عنس فيما يظهر والله اعلم وخاصة ان الذي جاء عن ابي الزبير قال الذي جرى ما جاء عن قتادة لانه اقر الليث على ذلك ولان الليث اثبت هذا الشيء وقال اعلمني على ما سمعت - [00:06:43](#)

كأن الامر متقرر عنده ان هناك ان مجتهد انه لم يسمع من جابر كثير من الاخبار انما سمعها بواسطة ولهذا لو كان سماعه هذا الخبر من رواية سليمان بن قيس وان الطريق يعود الى قيس في الغالب النجاة باناب الزبير - [00:07:03](#)

يذكر هذا ولا يكتمه لانه رجل واحد. رجل واحد ويبين له هذا من البيان. اه ثم ايضا ثم ايضا يكون صحيحا لكن اقره على ان رواية في بعضها لم يسمعه والليث توقف في ذلك واقره عليه ابو الزبير - [00:07:23](#)

فكأنه لم يعتني في روايته عن جابر في بعض الروايات. والا لقال له ما لم اسمعه منه سمعته من فلان. الثقة وعلى هذا يكون حكمه حكم المسموع ويكون اسقطه اختصارا - [00:07:48](#)

ولى وثم الليث في الغالب لا يخفى عليه مثل هذا. اذ كيف يهدي الرواية ابي الزبير عن سليمان ابن قيس عن جابر فلا يعتبرها ويعتبر روايته المسموعة ذو الرواياته الاخرى التي هي في - [00:08:03](#)

الحكم المسموع وبينه وبينه انسان ثقة ثقة وهذا واقع في كثير من الروايات مثل ما وقع الخلاف اه في بعضهم لكن موضع الازاء مثل ما بعبيدة ابن مسعود ابن عبيد ابن عبد الله ابن مسعود عن ابيه - [00:08:19](#)

الجمهور على انها منقطعة. الجمهور على انها منقطعة وعلي المديني رحمه الله يرى انها متصلة. واختار شيخ الاسلام رحمه الله في بعض كلامهم ما في العقد او في غيره اذكر لك كلام قديم. وقال ما معناه ان رواية ابي عبيدة آا رواه عن اهل بيته والرجل اعلم باهل بيته - [00:08:39](#)

وله طريقة رحمه الله في هذا اه يجريها عن كثير من الرواة الذين يرون عن بعض الائمة ويشتهرون بملازمتهم يكون عنده في حكم المتصل قصة ابي عبيدة رضي الله عنه عامر - [00:08:59](#)

الجراح الصحابي الجليل القرشي الفهري رضي الله عنه الذي مات في عام عمواس سنة ثمانية عشرة رضي الله عنه ورحمه وله ثمان وخمسون سلام في قصة العنبر وهي في الصحيحين وهذا الطريق رؤية ابي الزبير عن جابر اخرجها البخاري - [00:09:17](#)

الرواية ابن جريج عن ابي الزبير اخرجها البخاري مختصرة كما هنا او قريبة هنا من رواية ابن ابن جريج عن ابي الزبير واخرجها مسلم مطولة برواية تبي خيثمة عن ابي الزبير عن جابر وهي في الصحيحين رؤية سفيان ابن عيينة عن عمرو ابن دينار عن جابر هذه القصة ايضا في الصحيحين - [00:09:37](#)

ولاد سفيان بن عيينة عمرو دينار عن جابر وهي قصة طويلة وفيها فوائد كثيرة وفيها كما هنا كما ساقه المصنف كما ساقها رحمه الله احمد مختصرة قال كنا مع ابي عبيدة بعثنا النبي وسلم معه في سفر فنفذ زادنا - [00:10:00](#)

فمررنا بحوت قذفه البحر تظرب يعني مثل الرابية التي كالجبل ورمى به البحر في سيف البحر في قصة مشهورة قال انه ميتة لما قال فاراد ان نأكل منه فما نعن ابو عبيدة لانه امير السرية. ثم قال ذلك نحن رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي سبيله كلوا - [00:10:25](#)

قال فاكلنا منه اياما فلما قدمنا قدمنا ذكرنا ذلك لرسول الله وسلم فقال ان كان بقي معكم منه شيء فابعثوا به ليلا. هذا الحديث فيه فوائد في اولا حل ميتة - [00:10:51](#)

وعن جميع ما في البحر حلال كما قال شريح احد اصحابه وسلم ما في البحر فهو قد ذبحه الله. كل ما في البحر فهو حي هذا هو الاصل الجميع حل لكم صيد البحر وطعامه. صيده مسطيد وطعامه ما قذف به. ومنه ما قذف به البحر في هذه القصة في العنبر - [00:11:06](#)

اما عني جابر عند ابي داود ما قذف به البحر فكلوه وما طفى فلا تأكلوه فهذا حديث ضعيف او منكر اخذ به الاحناف وغيرهم او من وافقهم والصواب ان كل ما في البحر حلال سواء رمى به البحر - [00:11:30](#)

او مات في البحر طفا. ودليله ايضا هذه القصة مع عموم الدالة وقول الصحابة رضي الله عنهم بكر وعمر في لميتته مطلقا سواء مات حتف ام سواء اخذه فمات او انه مات حتف ان فيه فطفى في البحر - [00:11:54](#)

وفيه المناهدة فضيلة المناهدة والاجتماع والمشاركة لمن كانوا جماعة وخبرة كما تقدم في سفر او في رحلة او نحو ذلك. السنة ان يجمعوا الطعام ان يشتركوا ان يجمعوا طعامهم في اناء واحد ان يجمعوه في مكان واحد. قال عليه الصلاة والسلام عن ابي موسى الاشعري - [00:12:17](#)

قال ان الاشعريين اذا قل طعام عيالهم في المدينة او قل زادهم في السفر جمعوه في اناء واحد. فاقسموه بينهم بالسوية. فهم مني وانا منهم فهم مني كانوا اذا كانوا في المدينة او في سفر. فقل طعامهم جمعوه في اناء واحد - [00:12:44](#)

هذا النهذ يسمونه النهذ وهو المشاركة فاقسموه بينهم بالسوية دلالة على ان القسمة ليست بيع. يجمعون الطعام هذا طعام وقد يكون طعام ربوي. ودلالة ايضا هذه عفايدة عارضة يمكن يسببط منه ان القسمة ليست بيعا. ليست بيعا اذا لو كانت بيعا لم يجوز الراوي بالروي الا مع العلم بالمماثلة - [00:13:14](#)

بكيه المعروف فالمقصود ان فيه فضيلة المناهدة والاجتماع فنقد جادنا وفيه ما كان عليه الصحابة من الشدة. وفي نفس الحديث الصحيحين انهم قل زادوا حتى كان ابو عبيدة يعطيهم ثمرة واحدة في اليوم - [00:13:41](#)

من اول النهار الى اخر النهار. قال قلت وما تصنع التمرة قال كنا نمصها كما يمص الصبي التمرة هذي تكون مع كلما فيجدوا حلاوتها يمصها من اول النهار الى اخره - [00:14:05](#)

قال انا قد وجدنا فقدوها. بعد ذلك لم يجدوا التمرة. فوجدوا فقد حسوا بفقد هذه التمرة. حتى الله عليهم سبحانه وتعالى بهذا الحوت الذي قذفه البحر وفيه دليل لما تقدم الجمهور وهو حل ما قذف - [00:14:24](#)

البحر او كذلك طفى كما فاردنا ان نأكل منه في الاجتهاد والصحابة وقع في وقائع عدة كثيرة اجتهاد الصحابة رضي الله عنهم في عدة وقائع اه فمئنا ابو عبيدة وفيه ان المجتهد - [00:14:44](#)

الصحابة يعني رضي الله عنها فقهم وعلمهم منعه ابو عبيدة وفي دلالة على ان لمن له ولاية ان يمنع غيره في بعض الاجتهاد في المسائل. وان كان غيره له من - [00:15:06](#)

والعلم لكن لا عليهم ان يطيعوه عليهم ان يطيعوه لاجتماع الامر لانه حينما هذا يريد ان يأكل وهذا يريد ان يمتنع هذا يعتقد انه حلاوة انه حرام. فالسنة ان يجتمعوا على قول واحد - [00:15:21](#)

وان كان بعضهم ربما يكون يعتقد الجواز. ابو عبيدة منع وقد يستدل ايضا بها قد يكون في هذه القصة دليل لان المجتهد يترك قوله وان كان يراه راجحا للاتفاق مع اخوانه حتى لا يحصل خلاف. وذلك ان بعضهم لو اكل وبعضهم امتنع لحصل خلاف ونزاع. وهذا يقع في - [00:15:42](#)

بعض المسائل في مسائل القصر وما اشبهها وفي بعض المسائل التي تعرض احيانا من النوازل فمن المشروع ومن السنة ان يجتمع على قول واحد يؤتلف عليه حتى يتحد القول ويحصل - [00:16:10](#)
في اجتماع ولا يحصل في نزاع وان كان بعضهم يرى ان قوله هو الصواب لكن في هذه الحالة يترك القول الراجح في نظره للقول المرجوح ويكون هو المعول عليه هو المعتمد لجمع الكلم والائتلاف مثل قصة ابن مسعود رضي الله عنه في الصحيحين مع -

[00:16:28](#)

حينما قال حسبنا من المربعات ركعتان ثم قال الخلاف شر. فصلى مع عثمان رضي الله عنه اربع ركعات وهو مسافر اتباعا لعثمان لانه تأول رضي الله عنه ثم انه قال بعد ذلك نحن الرسل رسول وسلم. وفي سبيل الله - [00:16:48](#)
والمعنى انهم احتاجوا يحتاج وان هذا حلال لهم كلوا. يحتمل انه قال ذلك انه اضطروا ويحتمل انه اجتهد وظهر له انه لا بأس به فاكلنا منه اياما. جاء في الصحيحين حتى ثابت اجسامنا - [00:17:10](#)

حتى ثابت اجسامنا وثبت في في الصحيحين ان ابا عبيدة رضي الله عنه اجلس في عيني هذا الحوت ثلاثة عشر رجلا العين واقبي عينها صارت مثل الحوض الكبير والمكان الكبير. والمجلس العظيم الذي وسع ثلاثة عشر رجل جلسوا فيه واقب عينهم - [00:17:31](#)
ثم اخذ ضلعا من اضلاع هذا العنبر وهذا الحوت فامر اطول فارس ان يمر تحت هذا الضلع فمر تحته هذا يبين انه حوت عظيم اكلوا منه واخذوا منه الفدر القطع - [00:17:59](#)

الكثيرة وتزودوا حتى اخذ جميع الجيش ليبين انه حلال لانهم تزودوا بعد الشيع فلو كان ميتا في حكميته اخذوا بقدر الضرورة فلما قدمنا ذكرنا ذلك لرسول الله وسلم فقال ان كان بقي معكم من شيء فابعثوا به اليها. وهذا صريح فيه لان هذا في - [00:18:19](#)
وليس هناك ضرورة آآ دلالة على حل ميتة البحر وفوائده كثيرة كما تقدم - [00:18:46](#)